

(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

الصادر بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣هـ

على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع) عن العام ٢٠٠٧م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٩١١هـ، وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ. وحضر عن المكلف كل من السيد/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....)، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٥٣٣٩/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣هـ .

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير.

المبلغ	ضريبة الاستقطاع	غرامة التأخير
١٢,٠٨٩,٢٧٦	٢,٤١٧,٨٥٤	١,٠٦٥,٩٢٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على احتساب ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على العقد المبرم مع شركة (ج) بفرنسا على أنه عقد إشراف على أعمال التركيب تم القيام بها في المملكة وأضاف أن هذا العقد هو عقد توريد معدات فقط، ولا يتضمن أي خدمات إشراف في المملكة استنادًا على ما نصت عليه المادة (٥) (فقرة ٧) من اللائحة التنفيذية .

وكذلك العقد المبرم مع شركة (د) بألمانيا على أنه عقد أعمال تركيب إلا أن أعمال التركيب تم تحديدها بشكل مفصل في العقد، وأن شركة (د) لابد وأن تكون قد صرحت بالشكل الصحيح عن خدمات التركيب في المملكة لأغراض الضريبة.

وجهة نظر المصلحة

نظرًا للطبيعة الخاصة المرتبطة بإنشاء مصانع الاسمنت، وما قد تضمنته العقود المبرمة مع شركة (ج)، وشركة (د) من المؤشرات والتصريحات التي تفيد بأنهما قاما بأعمال التركيب والتشغيل للمعدات المبرم بشأنها العقد وعلى سبيل المثال:

١- تم تعريف الشركتين المذكورة أعلاه من خلال العقد تحت مسمى (مقاول) وليس المورد والمعلوم بالضرورة بأن المقاول هو من يقوم بالأعمال التنفيذية للمشروع.

٢- تضمنت المادة رقم (١) التعريفات مصطلح (الموقع) والذي تم تعريفه (الأرض والأماكن الأخرى التي يحددها صاحب العمل والتي سوف يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال عليها).

٣- تضمنت المادة رقم (٥) (فقرة ٥) من كلا العقدين ما نصه (يجب على المقاول أن يكون راضيًا تمامًا عن، ويكون مسؤولًا عن الجودة والأداء وميعاد التسليم والانتهاء الخاص بكل المكونات أو إنشاءات وتركيبات الأعمال سواء التي تم تنفيذها من خلاله، أو من خلال مقاولي الباطن) مع الإشارة إلى أن عقد شركة (د) مبرم مع شركة (د) الأم وعنوانها ألمانيا.

من خلال ما تقدم وكثرة القرائن الأخرى المتضمنة في العقود المذكورة تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها بشأن احتساب ضريبة الاستقطاع استنادًا على ما تضمنته المادة رقم (١٦) (الفقرة رقم ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه (في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (١٠%) من إجمالي كامل قيمة العقد) أما ما يخص العقد المبرم مع شركة (ج) فتمت تسوية الخلاف.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف هل يوجد لدى شركة (د) فرع في المملكة حيث ذكر في الاعتراض أن شركة (د) صرحت بالشكل الصحيح عن خدمات التركيب في المملكة لإغراض الضريبة فتود اللجنة تزويدها بالمعلومات التي تثبت ذلك، وبما يفيد أن شركة (د) قد أدرجت إيرادات هذا العقد ضمن الإقرار، وسددت عنه الضريبة أما ما

يخص العقد المبرم (ج) فقط طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات والعقود التي تثبت قيام شركة أخرى بعملية الإشراف على تركيب تلك الآلات وقد منحت اللجنة ممثل المكلف مهلة أسبوعين للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد المكلف بالخطاب رقم ١٧٥٩-٠٢، وتاريخ ١٤٣٤/١/١٠ هـ دون أن يُرفق البيانات المطلوبة إلا أن ممثل المكلف ذكر في خطابة أن شركة (ج) قد نفذت الجزء الداخلي من الأعمال التي هي داخل المملكة.

وبالرجوع الى ملف الشركة في المصلحة تم الحصول على العقد المبرم مع شركة (ج) وبعد فحص مواد العقد تبين ما يلي:
تنص الفقرة (٥٦) على أنه " يجب على المقاول أن يكون راضيًا تمامًا عن، ويكون مسؤولًا عن، جودة الأداء وميعاد التسليم والانتهاء الخاص بكل المكونات أو إنشاءات وتركيبات الأعمال سواء التي تم تنفيذها من خلاله أو من خلال مقاولي وموردي الباطن ".

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة. وحيث ورد رد ممثل المكلف دون أن يُرفق به أي بيانات أو مستندات تثبت أن شركة (د) قد صرحت عن هذا العقد ضمن أنشطتها بالمملكة، ولا ما يفيد أن شركة (د) لديها ملف ضريبي بالمملكة العربية السعودية ، إضافة الى ذلك فإن عقد (د) تم إبرامه أصلًا مع شركة (د) بألمانيا، والفواتير الصادرة منها والتي قدمها المكلف للمصلحة لا تحمل عنوانًا بالمملكة، وإنما كانت صادرة من الخارج. وهذا يناقض ما يدعيه المكلف من أن شركة (د) لا بد وأن تكون صرحت بشكل صحيح عن أعمال التركيب في المملكة. وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع العقد لضريبة الاستقطاع على أعمال التركيب والغرامة المترتبة عليها.

- أما فيما يخص العقد المبرم مع شركة (ج)، فإن الفقرة (٥٥) التي اعتمدت عليها المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المكلف والتي تنص على أنه " يجب على المقاول أن يكون راضيًا تمامًا عن ، ويكون مسؤولًا عن ، جودة الأداء وميعاد التسليم، والانتهاء الخاص بكل المكونات أو إنشاءات وتركيبات الأعمال سواء التي تم تنفيذها من خلاله أو من خلال موردي الباطن " فقد اتضح أن هذا النص موجود بالفقرة (٥٦) ضمن مسؤولية شركة (ج) وضمن نطاق الأعمال المناطة بها، وأن شركة (ج) طبقًا للمادة (٢) فقرة (٤٣) هي التي تتولي تركيب الآليات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمساعدة في اختبارات البدء والتشغيل والأداء بالمصنع. وفي ذلك دلالة على أن شركة (ج) هي الشركة التي تولت عملية الإشراف على الأعمال التي تمت داخل المملكة، وبما أنها شركة سعودية مقيمة ولها ملف بالمصلحة فإنه لا مجال لفرض ضريبة الاستقطاع على المورد؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) لضريبة الاستقطاع والغرامة.

-أما ما يخص اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع على العقد المبرم مع شركة (ج)، فقد وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، وبذلك يصبح الخلاف بين الطرفين منتهيًا.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي (ضريبة استقطاع) عن العام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع وغرامة التأخير على أعمال التركيب التي قامت بها شركة (د)، وتأييد المكلف في عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) لضريبة الاستقطاع والغرامة، زوال الخلاف بين الطرفين على فرض ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على الأعمال التي قامت بها شركة (ج) وفقاً لحجتيات القرار.

ثالثاً: وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكياً طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.